اللفظ احتمالا قريبا كما يعلم من سبر كلامهم وسيأتي قريبا تصريحهم به فاندفع قول
هذا المجيب ووجه ذلك الخ ووجه انه قاعدة انه لا يكفي ادعاء كون التجوز شائعا
فحسب بل لا بد مع ذلك من كونه قريبا فهم من اللفظ وما ذكره ما ذكر ليس كذلك
كما علمته من قول الامام المذكور وقوله الا ترى الخ في الاستدلال به كذلك نظر بل لا يصح
لانه اذا تلفظ بذلك في الوصية انتقل من لفظ صريح في معنى لوله الى لفظ صريح في مدلول
اخر فوجب اعتباره لما مر ان المدار في الوصايا ونحوها انما هو على الالفاظ ومدلولاتها
واما حيث اتى باللفظ الصريح في شيء وقصد به خلاف ذلك الصريح فانه لا يقبل لما مر
ان المدار هنا على الالفاظ ومدلولاتها الموضوعة لها ما امكن فاتضح انه لا جامع (يعني)
بين التلفظ بما قاله مالك وقصده من اللفظ الدال وضعا عنده ايضا على خلاف ذلك
قوله ويؤيده الخ هذا الذي ذكره انما يؤيد ما بعد قوله الا ترى من التصريح
بذلك المعنى وقد علمت انه اذا ذكر ذلك لا نزاع في اعتباره كما هو واضح فلا يحتاج
لمؤيد مما ذكره واما مسئلة اعتبار مجرد القصد التي هي محل النزاع فلم يذكر لها مؤيدا
وقوله ما ذكره الماوردي والبندنيجي هو ما اعتبره مالك يقال عليه هذا عجب منكر
لان ما ذكره الماوردي حكي فيه الاجماع فكيف يخص بمالك ويقال انه الذي اعتبره مالك
وايضا فمحل كلام مالك وغيره فيما اذا لم يصرح في نفس الوصية بالمعنى السابق فمالك
رحمه الله يرى ان لفظه موضوع لتنزيله منزلة المشبه به من غير زيادة مطلقا والشافعي
رحمه الله يرى انه موضوع لتنزيله منزلته مع اعتبار الزيادة كما مر فمحل الخلاف فيهما انما هو عند
عدم التصريح من الموصي بشيء من ذلك وح فكيف يدعي ان ما ذكره الماوردي والبندنيجي
المصرح فيه الموصي بما هو صريح فيما ذكراه هو ما اعتبره مالك ما هذا من هذا المجيب
الا تساهل غير مرضي وقوله عقبه لكنه الخ لا ينفعه في رد الاعتراض عليه لان به يبطل قوله
ان ما ذكراه هو عين ما اعتبره مالك لانهما اذا كانا لا يعتبرانه الا عند التصريح به فاي اتحاد (وهو يعتبره عند عدم التصريح به [illegible])
بين المقالتين حتى يقال ان احداهما عين الاخرى قوله بالنسبة لحمل اللفظ عليه
الخ هذه العبارة لا تلائم ما قبلها لان ما وجب اعتباره عند التصريح به هو اللفظ الدال
على ذلك المعنى المعتبر فاي لفظ اخر يبقى حتى يقال بالنسبة لحمل اللفظ عليه فان جعلت
ما للمعنى المعتبر والتقدير ان المعنى الذي يجب اعتباره عند التصريح به لم يصح قوله بالنسبة

لحمل

لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له لانه اذا فرض اولا التصريح به كيف يفرض ثانيا
ان اللفظ محتمل له فعلم ان قوله بالنسبة الخ غير صحيح على كل من التقديرين ثم ادعاؤه
هذه القاعدة وهي ان كل ما وجب اعتباره عند التصريح به يجب اعتباره عند قصده
سببه الغفلة عن قولهم كل ما لو اظهر في عقد ابطله يكره قصده عنده كان ذكر العقد كالنكاح
بقصد ان يطلق والبيع بقصد الحيلة ومما يبطلها بحثه السابق وقاعدة هذه قول
البغوي في تهذيبه كل لفظ اذا وصل به لفظا اخر وقبل في الظاهر اذا نواه لا يقبل
في الظاهر ومن مثل ذلك ان يقول انت طالق قاصدا ان دخلت الدار لا يقبل
ظاهرا مع ان اللفظ محتمل او متلفظا به قبل واجرى الغزالي وغيره ما ذكره البغوي
في كل ما احوج الى تقييده الملفوظ به بقيد زائد ومن ثم قال في الوسيط
لو ذكر لفظا ونوى معه امرا لو صرح به لا ينتظم مع المذكور ففي تاثيره وجهان والاقيس
انه لا يؤثر انتهى وتامل ذلك تعلم به رد ذلك البحث وبطلان تلك القاعدة وقوله
وامثلته في كلام الاصحاب لا يخفى ومما يبطلها ايضا قولهم اللفظ الصادر من المكلف
اذا عرف مدلوله في اللغة او العرف لم يجز العدول عنه الا بامور منها ان ينوي المتكلم
به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه ففي بعض المواضع قد تقبل
قوله وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده وفي فتاوى القاضي
الحسين حلف لا يتزوج النساء ثم قال اردت واحدة معينة او ثنتين لم يقبل لوجود
لفظ الجمع ومما نحن فيه من المواضع التي لا يقبل فيها قصد ما مر عن مالك لبعده
من اللفظ كما مر التصريح به عن الامام ومن كلامهم الشاهد لما نحن فيه الصريح يعمل
بنفسه ولا يقبل ارادة غيره به والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل
المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الامام الالفاظ ثلاثة نص لا يقبل التاويل
وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان لا يظهر اختصاصه بواحد منها فالنص
لا محيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل
يطول في المذهب والمحتمل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ انتهى ملخصا ومن
الظاهر الذي لا يقبل تاويله قوله هذا اخي ثم قال اردت اخوة الرضاع لا يقبل
على الاصح او اخوة الاسلام لا يقبل قطعا ولو قال غصبت داره وقال اردت

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)